

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله وإن قذف أجنبية أو قال لامرأته زنيته قبل أن أنكحك حد ولم يلاعن .
- إذا قذف الأجنبية حد ولم يلاعن بلا نزاع .
- وإذا قال لامرأته زنيته قبل أن أنكحك حد أيضا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ولم يلاعن .
- وعنه أنه يلاعن مطلقا .
- وعنه يلاعن لنفي الولد إن كان .
- قوله وإن أبان زوجته ثم قذفها بزنى في النكاح أو قذفها في نكاح فاسد وبينهما ولد لاعن لنفيه وإلا حد ولم يلاعن .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال في الانتصار عن أصحابنا إن أبانها ثم قذفها بزنا في الزوجية لاعن .
- وفيه أيضا لا ينتفي ولد بلعان من نكاح فاسد كولد أمته .
- ونقل بن منصور إن طلقها ثلاثا ثم أنكر حملها لاعنها لنفي الولد وإن قذفها بلا ولد لم يلاعنها .
- قوله وإذا قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان بينهما .
- وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في المغني والمحرم والنظم والشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعنه يصح اللعان من زوج مكلف وامرأة محصنة دون البلوغ كما تقدم